

## الخاتمة:

ختاماً لهذا البحث يمكن القول ،أنه من خلال التطور التاريخي لمفهوم الحصانة الدبلوماسية يستشف أن هذا المفهوم نشأ في العصور القديمة كقواعد عرفية ذات منشأ ديني وأخلاقي، في العلاقات بين القبائل والإمبراطوريات القديمة وظل على هيئته هذه طوال فترة العصور القديمة والوسطى، إلى أن جاء العصر الحديث منذ عصر النهضة حيث بدأت محاولات تدوين القانون الدبلوماسي الدولي، إلا أن التطور الحقيقي لهذا المفهوم بدا منذ إبرام المعاهدات الأولى في القانون الدولي أي منذ معاهدة "واستفاليا" 1648، ثم تطور لاحقاً في المعاهدات الخاصة للعلاقات الدبلوماسية إلى أن وصلنا إلى معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، التي أرست المفهوم القانوني للحصانة الدبلوماسية.

جاء تقنين مفهوم الحصانة في القانون الدبلوماسي الدولي ليدون القواعد العرفية التي نشأت عبر تاريخ تطور مفهوم الحصانة الدبلوماسية، فكانت هذه المعاهدات كاشفة لمفهوم الحصانة في معظمها وليست منشأة له، لان معظم القواعد الخاصة بمفهوم الحصانة كانت ذات منشأ عرفي وما عملته المعاهدات هو تدوين هذه القواعد العرفية مع إضافة بعض المفاهيم المعاصرة لها.

من حيث مفهوم الحصانة فإنها نشأت في البداية من مفهوم الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، ثم تطور هذا المفهوم وأصبح يشمل حصانة دار البعثة والمرافق التابعة لها سواء كانت مملوكة أو مؤجرة أو وثائقها ومراسلاتها في أي مكان كانت.

تشمل الحصانات أيضاً حرية اتصالات دار البعثة والمبعوث الدبلوماسي عموماً، لتشمل حرية تنقل موظفي دار البعثة واتصالاتهم مع أفراد جالياتهم والهيئات الحكومية وغير الحكومية والسفارات الأخرى في إقليم الدولة المستقبلية، إلا أن هذه الحرية تبقى مرتبطة بمفهوم الأمن القومي للدولة المستقبلية.

يرتبط مفهوم الحصانة بمفهوم آخر هو الامتيازات يكاد أن يكون مرادفاً لها، حيث هناك ارتباط وثيق بينهما ويصعب أحياناً التمييز بينهما لان الحصانات تأخذ شكل امتيازات، كما أن المعاهدات الدولية تسرد الامتيازات والحصانات بشكل مقترن دون التمييز بينهما، مما يجعل الترابط بينهما رغم أن الظاهر هناك فرق بين الامتياز والحصانة.

في الواقع العملي للعلاقات الدبلوماسية المعاصرة تشهد في أيامنا هذه وبالضبط في مارس 2018 أزمة دبلوماسية ذات علاقة بموضوع الحصانات الدبلوماسية، بين روسيا ومجموعة دول غربية على رأسها بريطانيا والتي عرفت بأزمة تسميم الجاسوس المزدوج "سكريبال"، حيث تم اتهام الدبلوماسيين الروس ببريطانيا باغتيال هذا الأخير، مما يطرح مسألة حدود الحصانة الدبلوماسية وصلتها بهذه الأعمال.

إن الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية تنقسمه ثلاث نظريات، هي نظرية التمثيل الشخصي والتي مفادها أن الممثل الدبلوماسي يستمد حصانته كونه ممثلاً لدولته، ثم نظرية امتداد الإقليم والتي تعتبر نظرية مهجورة في أساسها القانوني لأنها لا تستند للواقع، وبعدهما نظرية متطلبات الوظيفة التي تعتبر أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة وهذا مبرر لمتطلبات ومقتضيات وظيفته الدبلوماسية.

من حيث نطاق الحصانات الدبلوماسية فإنها تبدأ من الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، ثم تمتد لتشمل حصانات دار البعثة ووثائقها ومراسلاتها والحقية الدبلوماسية ومنزل المبعوث الدبلوماسي وأي مرافق تابعة لدار البعثة كانت مملوكة أو مستأجرة.

ومن حيث النطاق الشخصي لهذه الحصانة فإنها تبدأ من الحرمة الشخصية للمبعوث لتصل إلى أفراد أسرته، كما يمكن أن تشمل موظفي دار البعثة بدرجات متفاوتة حسب صلتهم بالعمل الدبلوماسي وهذه الحصانة تشمل الحصانة الشخصية والحصانة القضائية.

تشمل حرية اتصالات البعثة الدبلوماسية عدة مسائل تبدأ من حرية التنقل إلى حرية الاتصال مع أفراد الجالية والممثلين الدبلوماسيين للدول الأخرى وهيئات وإدارات الدولة المستقبلية.

إن نطاق هذه الحصانات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي أنها مقيدة بحدود الوظيفة الدبلوماسية ومقتضيات أمن الدولة المستقبلية، قد يتوسع حجم هذه الحصانات بناء على المفهوم الواسع الذي قد تقرره الدولة المستقبلية وقد يضيق هذا المفهوم وفقاً لرغبتها، لكن هذا التضيق لا يمكن أن ينزل تحت السقف المحدد قانوناً، يمكن للحصانة أن تتأثر بقاعدة المعاملة بالمثل تبعاً لطبيعة العلاقات بين الدول الباعثة والدولة المستقبلية، فقد تقلصت الدولة حجم الحصانات الممنوحة للدولة الوافدة تبعاً لحجم الحصانات الممنوحة لبعثتها لدى الدولة المستقبلية.

في الواقع العملي تستغل الحصانة الدبلوماسية لأغراض غير مشروعة مثل التجسس  
نضرا لصعوبة كشف ذلك من طرف الدولة المستقبلة، لهذا يتلبس مفهوم الحصانة مع جرائم  
التجسس ويسود الشك بين الدول في فترات الأزمات والحروب.

لا تعتبر حالة الحرب بين الدولة المستقبلية والدولة الباعثة مبررا لزوال الحصانة  
الدبلوماسية، بل يبقى المبعوث الدبلوماسي متمتعاً بها إلى غاية مغادرته لإقليم الدولة المستقبلية  
وعليه أن تمنحه مهلة معقولة للمغادرة.

لا تعني الحصانة القضائية أن المبعوث الدبلوماسي شخص فوق القانون أو أنه لا  
يسأل عن ما يرتكبه من أخطاء وجرائم، بل انه محصن من قضاء الدولة المستقبلية في المقابل  
تولي دولته متابعته عن هذه الأخطاء.

في ضوء هذا يمكن استخلاص أهم النتائج:

أن الحصانة الدبلوماسية كمفهوم قانوني يتسم بالمرونة والتحديد فهو من جهة محدد  
النطاق، باعتبار أن هذه الحصانة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي محددة باتفاقيات والأعراف  
التي يشملها القانون الدبلوماسي الدولي، إلا أنها مرنة في التطبيق.

من حيث أن الدول في تطبيق هذه الحصانة يمكن أن تعطيها مفهوماً أوسع وذلك بمنح  
أكبر قدر ممكن من الحصانات للمبعوث الدبلوماسي.

في حين يمكن للدولة إعطاء مفهوماً ضيقاً يقتصر على القواعد الأساسية لهذه الحصانة  
مع تجاهل القواعد الملزمة وهذا ما يرتبط لحد بعيد بتحسين وسوء العلاقات الدبلوماسية بين  
الدول المعنية.

حيث يتوسع مفهوم الحصانة عندما تتحسن العلاقات ويضيق هذا المفهوم في الأزمات  
كما هو الحال الذي تشهده العلاقات الدبلوماسية العالمية، من أزمة دبلوماسية الناتجة عن  
أعمال الجوسسة وصلتها بالعمل الدبلوماسي.

وختاماً لذلك يمكن القول أن الحصانة الدبلوماسية مفهوم قانوني الغرض منه تطوير  
التعاون الدولي في شتى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، عن طريق  
العمل الدبلوماسي بواسطة ممثليها وان هذه الحصانة الغرض منها تسهيل عمل الموظف

الدبلوماسية وهي ممنوحة لمصالح دولته وليس لشخصه ، وأن تطبيق قواعد الحصانة الدبلوماسية يقتضي من الأطراف تطبيقها بحسن نية، خدمة لمصالح دولهم و احترام لقواعد القانون الدولي الدبلوماسي وما تقتضيه المهمة الدبلوماسية.